ان تسميه ما ارتبط بالمجاز من باب الاشتراك اللفظي أي المجازي بقي
النظر في المشاكلة التي هي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقوله
قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا
هل يحتاج الى وجه مصحح غير الوقوع في الصحبة راجع الى العلاقات المشهورة
ام الوقوع في الصحبة علاقة مصححة زائدة على ما عدة القوم فقال بعض المحققين
ان كان بين ذلك الشيء وذلك الغير علاقة مجوزة للتجوز من العلاقات المشهورة
فلا اشكال وتكون المشاكلة موجبة لمزيد الحسن كما بين السيئة وجزائها وان
لم تكن كما بين الطبخ والخياطة فلا بد ان يجعل الوقوع في الصحبة علاقة
مصححة للمجاز في الجملة والا فلا وجه للتعبير به عنه وقال بعضهم لا
يخفى ان المشاكلة ليست بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم العلاقة ولا
مخلص سوى التزام قسم ثالث في الاستعمال الصحيح او القول بان هذا نوع
من العلاقة فيكون مجازا واعترض ما ذكره من جعل المصاحبة في الذكر
نوعا من العلاقة بانها لا تصلح لذلك لان حصولها بعد استعمال المجاز والعلاقة
يجب ان تكون حاصلة قبله لتلاحظ ويستعمل وقد يجاب عنه بانا لا نسلم وجوب
حصول العلاقة قبل المجاز فان العلاقة قد تكون باعتبار ما يؤول اليه وهو
حصول المعنى الحقيقي للمعنى المجازي في الزمان اللاحق وهذا حصول بعد المجاز
فالمعتبر هو الحصول مطلقا سواء كان في زمان المجاز او قبله او بعده واما الذي يجب
ان يكون سابقا هو تصور العلاقة ولا شك ان علاقة المصاحبة في الذكر متحقق
في زمان المجاز وان تصورها سابق عليه واما التزام قسم ثالث عين الكناية
على قول فباطل لعدم القائل به وقيل العلاقة هنا هي المجاورة في الخيال فانه
اذا كان خياطة القميص والجبة مطلوبة عنده ارتسم صورته في خيال المتكلم
ما ناجى به نفسه فاذا ورد صورة الطبخ في خياله بان قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه
تقارن صورة الطبخ والخياطة في خياله فيجوز ان يعبر عن الخياطة بالطبخ ويقول
اطبخوا لي قميصا وليس العلاقة المصاحبة في الخارج بل تصورها وتخيلها فلا
اشكال واعترض بانه لا يلزم في صورة المشاكلة المقارنة الخيالية الا عند
استعمال اللفظ فقط ومجرد ذلك لا يصلح للعلاقة وفيه ما عرفت قال
شيخنا

شيخنا رحمه الله لا يبعد ان يقال ان العلاقة في مجاز المشاكلة من قبيل
استعمال المقيد في المطلق اراد بقوله اطبخوا افعلوا فان الطبخ فعل لكن لشيء
مخصوص والمشاكلة محسنة لهذا المجاز فلا يرد ان يحسن التجوز بكل مقيد
عن مطلق حتى يحسن جاء ذئب أي رجل مثلا • اذا عرفت معنى العلاقة
ووجوب نقلها فاعلم انه قد اختلف في آحاد المجازات هل يجب نقلها بأعيانها
عن اهل اللغة فاذا نقل الينا اطلاقهم النبات على المطر فلا نطلقه الا عليه
ام لا يجب ذلك بل يكفي نقل العلاقة فيطلق مثلا اسم المسبب على السبب أي
سبب كان والمختار انه لا يجب نقلها وهو المشار اليه بقوله لا الآحاد وهي
معطوفة على قوله العلاقة معتبر نوعها وعليه الجمهور محتجين وهو المشار اليه بقوله
بالاستقراء أي تتبع احوال ائمة الادب وتفاصيلهم نظمهم ونثرهم فان
من استقرى علم انهم لا يتوقفون بل يتفقون على ان اختراع استعارات غريبة
بديعة لم تسمع بأعيانها عن اهل اللغة احد طرق البلاغة وشعبها التي ترفع طبقة
الكلام احتج المعتبرون لنقل الآحاد في جواز التجوز بان عدمه يستلزم القياس
او الاختراع وهما باطلان اما لزوم احدهما فلان التجوز بلا نقل اثبات ما لم يثبت
به من اطلاق اللفظ على المعنى المجازي فان كان بجامع مشترك بين المعنى المجازي
الذي لم يصرح باستعمال اللفظ فيه وبين معنى مجازي صرح باطلاق اللفظ عليه
فهو القياس وان لم يكن بجامع فهو الاختراع للغة ولم يكن متكلما بلغة العرب
واما بطلانهما فالقياس قد تقدم والاختراع ظاهر والجواب انا نذكر
وهو استلزام عدم نقلها أي الآحاد القياس او الاختراع مدفوع بما علم
بالاستقراء من تجويز الواضع اطلاقه على كل ما وجدت فيه العلاقة من المعاني
وحاصل الجواب منع لزوم احدهما لوجود قسم ثالث وهو ان ينص الواضع نصا
كليا على جواز اطلاق اسم الحقيقة على كل ما بينه وبينها علاقة مخصوصة
ولا يخرج الاسم بذلك الاطلاق عن لغتهم كالاخراج رفع الفاعل ونصب المفعول
عن لغتهم وكان قياسا او اختراعا وتحقيقه ان الواضع عين اللفظ ثانيا
بازاء المعنى المجازي تعيينا كليا بمعنى انه جوز اطلاقه على كل ما يكون بينه
وبين المعنى الحقيقي نوع من العلاقات المعتبرة وعلم ذلك باستقراء اللغة
واستعمالات العرب وان لم يوجد التصريح به في كل من الآحاد كما في رفع

Copyright © King Saud University